اذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر أو فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ تحريره أو من تاريخ اعلانه به على حسب الأحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام كل زراعة قطن تكون موضوع المخالفة وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية .

وفى حالة النزاع لا يحصل التقليع والاعدام الا متى طلب من مصلحة المساحة القيام بمقاس المساحات المتنازع فيها وأثبتت المصلحة المذكورة أن المخالف قد تجاوز فى زراعته القطنية النصف المسموح به .

ويعمل هذا المقاس بحضور صاحب الشأن أو فى غيبته بعد اعلانه بكتاب موصى عليه قبل القيام بالمقاس بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويجوز للمخالف أن يستعين بخبير يختاره بمصاريف من طرفه .

مادة ٦ — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسة مليمات عن كل فيراط حصل مقاسه اذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

ويسمح فى هذه الحالة بتجاوز قدره خمسة فى المائة من مجموع المساحات التى حصل مقاسها وذلك فى صالح الزراع وكفرق حساب .

مادة ٧ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٨ — لوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ رجب سنة ١٣٥١ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير الزراعة — حافظ حسن

وزير المالية — اسماعيل صدقى

وزير الداخلية — اسماعيل صدقى

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ ، وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على المرسوم بقانون بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الزراعية .

وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار اليه نافذا على الأجانب الخاضعين للمحاكم المختلطة .

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٢

بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ بتحديد زراعة القطن السكلاريدس ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عدلت المادتان الأولى والرابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ بالصيغة الآتية :

مادة ١ — لا يسمح بزراعة القطن السكلاريدس فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا المبينة بالملحق والخريطة المرفقين بهذا القانون .

ولا يسوغ لأى شخص أن يزرع من القطن السكلاريدس ما تزيد مساحته على أربعين فى المائة ولا من كافة أصناف القطن بما فيها السكلاريدس ما تزيد مساحته على خمسين فى المائة من الأرض التى فى حيازته داخل المنطقة المذكورة مهما كانت صفة هذه الحيازة .

ولا تدخل فى حساب الحيازة الأراضى البور سواء أكانت قابلة أم غير قابلة للزراعة .

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٤ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى المنطقة المشار اليها والمنزرعة قطنا فى كل قرية على حدتها . ويعتبر منزرعا خلافا للقانون كل زيادة على النسبة المسموح بها يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد .

ومع ذلك يجوز لكل شخص حائز لأراض متلاصقة واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة أن يتجاوز النسبة المسموح بها فى القرية أو القرى التى يختارها بشرط أن لا يزيد مجموع المساحات التى يزرعها قطنا على النسبة المسموح بها من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى تلك القرى داخل المنطقة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ رجب سنة ١٣٥١ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الرئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير الزراعة حافظ حسن — وزير المالية اسماعيل صدقى — وزير الداخلية اسماعيل صدقى

اعلان

صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ ، وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على المرسوم بقانون بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس .

وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار اليه نافذا على الأجانب الخاضعين لمحاكم المختلطة .

مرسوم

بدعوة البرلمان الى الاجتماع

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٩١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — البرلمان مدعو الى عقد جلساته العادية ابتداء من يوم الخميس ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ (١٧ شعبان سنة ١٣٥١) .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا كل

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ رجب سنة ١٣٥١ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية اسماعيل صدقى

وزارة الداخلية

قرار بالغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بمندر الجيزة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ باعتبار بندر الجيزة موبوءا بمرض الحمى المخية الشوكية ؛

وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الجيزة رقم ١٤٨٩ بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٢ ؛

قرر ما هو آت :

يلغى القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ ما

تحريرا فى ٦ رجب سنة ١٣٥١ (٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

اسماعيل صدقى

قرار

بفصل ناحية تاج العجم عن مركز زفتى والحاقها بمركز السنطة

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية الغربية ، وموافقة مجلس المديرية ؛

وبعد موافقة وزارتى المالية والقانونية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل ناحية تاج العجم عن مركز زفتى وتلحق بمركز السنطة .

مادة ٢ — على مدير الغربية تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا فى ١٠ رجب سنة ١٣٥١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

اسماعيل صدقى

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٢ بمنح درو باك عن الأرز المعد للاستهلاك فى السودان

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢ الخاص بتعديل رسم الاستهلاك أو الانتاج على الأرز ؛